الأمم المتحدة

CEDAW/C/ECU/CO/7/Add.1

Distr.: General
29 November 2011
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الحادية والخمسون
١٣ شباط/فبراير – ٢ آذار/مارس ٢٠١٢

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

إكوادور

إضافة

المعلومات التي قدمتها حكومة إكوادور بشأن متابعة الملاحظات الختامية للجنة (CEDAW/C/ECU/CO/7)*

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.11-47465 120112 160112

الرجاء إعادة الاستعمال

١- ردّاً على المعلومات التي طلبتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الفقرة ٤٩ من الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري السابع لإكوادور (CEDAW/C/ECU/CO/7) بشأن الإجراءات المتخذة بناء على التوصيات الواردة في الفقرتين ١٣ و١٥ من الملاحظات الختامية، تتشرف إكوادور بإحاطة اللجنة بالتطورات المبينة أناده.

ألف - الإجراءات المتخذة بشأن الفقرة ١٣ من الملاحظات الختامية

١- السياق

٢- أحرزت إكوادور، منذ تقديم تقريريها الدوري السابع، تقدماً كبيراً فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في سياساتها ذات الأولوية وتشريعاتها. واتخذت إجراءات لجعل المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين جزءاً لا يتجزأ من الجهاز الحكومي.

٢- الإطار الدستوري الجديد

٣- حددت الجمعية التأسيسية الجديدة لدى اعتمادها الدستور الحالي لجمهورية إكوادور لعام ٢٠٠٨، نموذجاً جديداً للتنمية يتمحور حول العيش الكريم للإكوادوريين. ويقيم هذا الميثاق الاجتماعي الجديد علاقة مباشرة بين الحقوق ونموذج التنمية ويكرس مبادئ المساواة والحماية من التمييز ولا سيما التمييز القائم على أساس نوع الجنس، ويعزز أوجه التقدم التي تحققت في مجال حقوق الإنسان للمرأة بفضل الدستور السابق (١٩٩٨).

٤- وتمثل التقدم الآخر الذي أحرزته إكوادور في تعريف الدستور للدولة كدولة متعددة الثقافات والقوميات وبالتالي الاعتراف بوجود شعوب وقوميات مختلفة فيها.

٥- ويمكن تلخيص أوجه التقدم التي تحققت في إطار الدستور في مجال المساواة على النحو التالي.

(أ) المساواة وعدم التمييز

٦- ترسي الفقرة ٢ من المادة ١١، والفقرة ٤ من المادة ٦٦ من الدستور مبادئ المساواة بفعل القانون والمساواة بفعل الواقع وعدم التمييز ومبدأ المساواة بين الناس أياً كانت الفروق بينهم. ويكفل الدستور حرية الفرد في ممارسة حقوقه دون أي تمييز. أما فيما يتعلق بالعدالة، فينص الدستور على أن جميع الأفراد سواسية أمام القانون دون تمييز، وعلى القضاء على الأسباب الهيكلية لعدم المساواة من خلال تعزيز المساواة الفعلية.

٧- تنص المادة ١ من الدستور على أن إكوادور دولة دستورية واجتماعية وديمقراطية تحترم الحقوق والعدالة، وملتزمة بضمان التمتع الفعلي بالحقوق التي يكفلها الدستور والحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية (ولا سيما الحق في التعليم، والصحة والغذاء والضمان

الاجتماعي والماء)، دون أي تمييز (المادة ٣). وتكفل المادة ١١ من الدستور التطبيق المباشر والفوري لحقوق الإنسان وتكرس مبدأ عدم التمييز كمبدأ توجيهي لعمل الحكومة.

٨- والحق الذي ينتج عن الحق في المساواة هو حق الفرد في عدم الوقوع ضحية التمييز[(١)]، وهو حق منصوص عليه أيضاً في الدستور الجديد، وفي الصكوك الأساسية للقانون الدولي مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٩- وبموجب الدستور الجديد لعام ٢٠٠٨، يمكن اعتبار تصرفات من قبيل رُهاب المثليين والتحيز الجنساني والشوفينية الذكورية والعنصرية وكره الأجانب، وهي تصرفات قد تتخذ شكل العنف السياسي وعدم المساواة والإقصاء والإهانة أمام الجمهور أو سوء المعاملة أو الاعتداء الجسدي، على أنها جرائم بدافع الكراهية[(٢)].

١٠- وتركز السياسات العامة في إكوادور على مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو المصابين بأمراض. فهؤلاء الأشخاص يتعرضون بشكل متكرر، كما في العديد من البلدان، لسوء المعاملة، أو للإهمال أو للاحتقار وبفضل نضال هؤلاء الأشخاص من أجل الاعتراف بحقوقهم ودمجهم في الحياة الاقتصادية والسياسية، تطورت، في السنوات الأخيرة، القوانين المتعلقة بهم والمواقف الاجتماعية حيالهم.

(ب) سياسة "العيش الكريم"

١١- ينص دستور عام ٢٠٠٨ والخطة الوطنية "للعيش الكريم" للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ على نموذج للعيش الكريم يرمي إلى إحداث التغيير وضرورة وضع رؤيا تختلف عن رؤيا الليبرالية الجديدة، أي رؤيا لا تقتصر على الاعتبارات الاقتصادية الضيقة التي تراعي الكمية لا غير، بل تلك التي تسمح بتنفيذ نموذج اقتصادي جديد لا يتمثل غرضه الرئيسي في الإكثار من السلع المادية بشكل تلقائي وبلا حدود، وإنما في على وضع نظام اقتصادي شامل وديمقراطي يجمع بين عمليات التراكم وإعادة التوزيع وضم الفئات الاجتماعية التي استبعدت تاريخياً من نظام السوق الرأسمالي وبين أشكال الإنتاج التي تستند إلى مبادئ غير مبادئ المنطق التجاري. ويفترض تنفيذ هذا النموذج أيضاً تغيير السلوك الإنساني لتحديد علاقة قابلة للدوام بين الطبيعة والإنسان. وأخيراً، فإن العيش الكريم يقوم أيضاً على تعزيز المساواة والعدالة

(١) يشمل مفهوم التمييز أي "تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل أو أي شكل من أشكال العنف المادي أو المعنوي على أساس العرق أو لون البشرة أو الدين أو الأصل الوطني أو العرقي، أو الإعاقة، أو المظهر الجسدي، أو نوع الجنس أو الميول أو الهوية الجنسية، مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

(٢) انظر www.monografias.com/trabajos6/dehu/dehu.shtml.

الاجتماعية، وعلى الاعتراف بالشعوب وبثقافاتها وبمعارفها وسبل معيشتها واحترامها والتحاور فيما بين الثقافات (مقتبس من الخطة الوطنية "للعيش الكريم").

١٢- ويرتبط مفهوم العيش الكريم ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. فالنظام الاقتصادي هو نظام اجتماعي وتضامني، يشكل الإنسان فيه مناط الاهتمام والقصد؛ وهو نظام ييسر إقامة علاقة ديناميكية ومتوازنة بين المجتمع والدولة والسوق، في تناغم مع الطبيعة، ويتمثل هدفه في إتاحة الظروف المادية وغير المادية اللازمة للعيش الكريم (المادة ٢٨٣ من الدستور).

١٣- وبالإضافة إلى الإقرار بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، يقر تعريف النظام الاقتصادي الوارد في دستور عام ٢٠٠٨ أيضاً بالخدمة المنزلية والأعمال غير مدفوعة الأجر التي يقوم بها الفرد في البيت لإعالة نفسه ورعاية من يعول والعمل الأسري والعمل المستقل، وجميعها أعمال تستقطب المرأة بالدرجة الأولى (المادتان ٣٢٥ و٣٣٣ من الدستور).

(ج) حقوق أساسية أخرى

١٤- ينص دستور الجمهورية على مبدأ المساواة في المادتين ٦١ و٦٥ من الفصل ٥ الذي يتناول الحق في المشاركة. وتنص المادة ٦٥ على أن من واجب الدولة التشجيع على المساواة بين النساء والرجال في تقلد الوظائف التي تمنح بالتعيين في الخدمة المدنية وفي هيئات صنع القرار والهيئات الإدارية، وعليها أن تتخذ إجراءات إيجابية لضمان مشاركة الفئات الأقل حظاً.

١٥- والمادة ٦٦ المتعلقة بالحقوق في الحريات تكرس على حق الفرد في السلامة الشخصية، الذي يشمل الحق في حياة خالية من العنف في المجالين العام والخاص. ولهذه الغاية، فإن الدولة ملتزمة باتخاذ تدابير لمنع جميع أشكال العنف والوقاية منها والمعاقبة عليها، ولا سيما العنف ضد النساء والأطفال والشباب والمسنين والمعوقين أو العنف ضد أي شخص محروم أو مستضعف.

١٦- وتنص المادة ٣٢ من الدستور على أن من واجب الدولة كفالة الحق في الصحة، وفقاً لمبدأ المساواة دون التمييز على أسس منها نوع الجنس أو السن. وتنص المادة ٤٣ على أن المرأة الحامل تقع في فئة الأشخاص الذين ينبغي أن يحظوا بالاهتمام من باب الأولوية، وعلى أن تتعهد الدولة بتزويدها بحماية خاصة، وبتوفير الرعاية الصحية الشاملة لها، بما في ذلك بعد الولادة وأثناء فترة الرضاعة الطبيعية. وأخيراً، تنص المادة ٣٦٣ على أن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان وصول المرأة إلى الخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وحماية صحتهن، ولا سيما خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها.

١٧- وتكرس المادة ٣٤ من الدستور الحق في الضمان الاجتماعي الذي ينبغي أن يكون مكفولاً لجميع الأشخاص، ولا سيما للأشخاص الذين يمارسون العمل غير المأجور في المنزل،

والأنشطة الزراعية للاكتفاء الذاتي أو أي شكل من أشكال العمل المستقل وكذلك للأشخاص العاطلين عن العمل.

١٨- وتنص المادة ٢٦ من الدستور على أن الحق في التعليم هو حق مطلق وأن على الدولة أن تكفله للفتيات والفتيان على قدم المساواة. ووفقاً للمادة ٣٤٧، فإن الدولة ملزمة بالتأكد من تدريس مواد التربية المدنية والتربية الجنسية وحماية البيئة في جميع المؤسسات التعليمية، مع التأكيد على هذه الحقوق وعلى القضاء على جميع أشكال العنف في المدرسة وضمان السلامة الجسدية والنفسية والجنسية للتلاميذ.

١٩- وتعترف المادة ٤٠ بحق جميع الأشخاص في الهجرة وتنص على أنه لا يجوز اعتبار أي شخص على أنه في وضع غير قانوني بسبب حالته كمهاجر. وتحدد هذه المادة واجبات الدولة تجاه الإكوادوريين الذين يعيشون في الخارج. وتتعرف بحق اللجوء والحق في الحصول على وضع اللاجئ وتمنح حماية خاصة لملتمسي اللجوء والمرشحين لوضع اللاجئ. وبموجب هذه المادة، لا يتعرض طالبو اللجوء والمرشحون للحصول على وضع اللاجئ لعقوبات جنائية.

٢٠- ويستهدف الفصل ٣ من الباب ٢ من الدستور المعنون "حقوق الأشخاص والجماعات المحتاجين إلى العناية على سبيل الأولوية" المسنين والقُصَّر والنساء الحوامل والمعوقين والأشخاص المحرومين من الحرية والأشخاص المصابين بأمراض خطيرة جداً أو تتطلب علاجاً معقداً والأشخاص المعرضين للخطر وضحايا العنف المترلي والجنسي والأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة وضحايا الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان والمهاجرين والمستخدمين والمستهلكين. وينبغي أن تتلقى هذه الفئات من الناس اهتماماً على سبيل الأولوية وبشكل خاص في المجالين الخاص والعام. وتوفر الدولة الحماية الخاصة للأشخاص الذين يعانون من ضعف مزدوج (المادة ٣٥ من الدستور).

(د) الحقوق الجماعية

٢١- تعترف المواد من ٥٦ إلى ٦٠ من الفصل ٤ بحقوق الأشخاص المنتمين إلى المجتمعات والشعوب والجنسيات المتواجدة في إكوادور، وتنص صراحة على أن الدولة ملزمة بضمان إعمال هذه الحقوق الجماعية دون أي تمييز، في ظروف تقوم على المساواة بين المرأة والرجل.

٣- إصلاحات الحكومة الرامية إلى تعزيز المساواة

(أ) نظام حماية الحقوق

٢٢- يضمن الإطار الدستوري الجديد احترام ورصد إعمال حقوق الإنسان للمرأة وتعزيز المواطنة الكاملة لها[٣].

(أ) تسمي المادتان ١٥٦ و١٥٧ الهيئات المسؤولة عن ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان وإعمالها؛

(ب) تنص المادة ٧٠ على الالتزام بصياغة وتنفيذ سياسات ترمي إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) ينص الباب ٦ (الفصلان ١ و٢ - نموذج التنمية) والباب ٧ (الفصلان ١ و٢ - نموذج العيش الكريم) على تنفيذ السياسات الرامية إلى ضمان حياة أفضل للمرأة.

٢٣- وهذه المجموعة من الحقوق منصوص عليها في ديباجة الدستور وكذلك في منطوقه بهدف ضمان إعمالها والتمتع بها بحرية. وقد وضعت الحكومة لهذا الغرض آليات وسياسات وخدمات عامة، فضلاً عن خطط للتنمية.

٢٤- ويعرف الدستور النظام الوطني للإدماج والإنصاف الاجتماعيين بوصفه مجموعة منسقة من الآليات والمؤسسات والسياسات العامة والمعايير والبرامج والخدمات التي ترمي إلى ضمان ممارسة وحسن إعمال الحقوق التي يعترف بها في الدستور، وكذلك تحقيق الأهداف المنصوص عليها في نموذج التنمية.

٢٥- وتشارك جميع فروع الدولة في تنفيذ هذا النظام:

(أ) السلطة التنفيذية: من خلال المجالس المعنية بالمساواة في الحقوق، والوزارات المسؤولة عن تنفيذ السياسات العامة، وتشغيل نظام الحماية الشامل وتطبيق القوانين ذات الصلة؛

(ب) السلطة التشريعية: التي تحدد الإطار القانوني للحماية وتنفيذ الدستور؛

(ج) السلطة القضائية: التي تكفل الوصول إلى القضاء، ولا سيما لضحايا العنف القائم على نوع الجنس أو أشكال التمييز الأخرى؛

(د) الإدارة المسؤولة عن الانتخابات التي تسهر على احترام مبدأ المساواة؛

---

(٣) الحق في الحماية والضمانات القانونية: ينص الدستور في الفصل المتعلق بالحق في الحماية على ضمانات محددة تتعلق بالحقوق المدنية. وترد ضمانات أخرى متعلقة بالحقوق المدنية في الفصل المخصص للضمانات القانونية، حيث ذكرت حقوق هامة مثل دعوى الحماية ودعوى الإحضار أمام المحكمة، ودعوى حماية للبيانات الشخصية ودعوى الحصول على المعلومات العامة، ودعوى بعدم الامتثال (بخصوص قواعد النظام القانوني)، والدعوى الاستثنائية للحصول على الحماية. الفصل ٨ من الباب ٢.

(هـ) الآليات المسؤولة عن الرقابة الاجتماعية التي تعمل لكي يؤثر المجتمع على سير الشؤون العامة وهي التي تضطلع بأنشطة الرقابة الاجتماعية.

٢٦- وينبغي تنفيذ النظام الوطني للإدماج والمساواة الاجتماعيين بالتنسيق مع النظام الوطني اللامركزي للتخطيط القائم على المشاركة، والخطة الوطنية للعيش الكريم، مع مراعاة مبادئ العالمية والمساواة والإنصاف، والتدرج، والتحاور بين الثقافات والتضامن وعدم التمييز. ويتناول النظام الوطني للإدماج والمساواة الاجتماعيين على وجه الخصوص مجالات التعليم والصحة والضمان الاجتماعي، وإدارة المخاطر والسكن. (المادة ٣٤٠).

٢٧- وينص الدستور على أن تهيئ الدولة الظروف اللازمة لحماية سكانها طوال حياتهم، وأن تكفل الحقوق والمبادئ المكرسة في الدستور، ولا سيما المساواة في إطار التنوع وعدم التمييز، وإعطاء الأولوية في الإجراءات التي تتخذها للفئات التي تحتاج إلى مساعدة خاصة بسبب تعرضها لعدم المساواة أو الاستبعاد أو التمييز أو العنف، أو بسبب سنهم أو حالتهم الصحية أو الإعاقة (المادة ٣٤١). ويجب أن ترصد الدولة على سبيل الأولوية وبصورة عادلة موارد كافية تمنح في الوقت المناسب وبشكل مستمر بما يكفل تشغيل وإدارة النظام (المادة ٣٤٢).

(ب) وضع قوانين تدعم المساواة

٢٨- إن أحد أهم القوانين التي اعتمدتها الجمعية الوطنية في ٢٠٠٩ هو القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والتنظيمات السياسية لجمهورية إكوادور، والمعروف بقانون الديمقراطية. وإلى جانب تنظيم هذا القانون التمثيل المتكافئ بين الرجل والمرأة في القوائم الانتخابية، فإنه ينص على أن أي شخص ارتكب أفعال عنف قائمة على نوع الجنس أو أخل بواجباته في مجال النفقة يكون ممنوعاً من الترشح للانتخابات. وفي إطار العمل الإيجابي، ينص القانون على أنه في حال حصول عدة مرشحين لنفس المقعد على نفس عدد الأصوات، فإن المنصب يؤول إلى المرأة إن كان من بين هؤلاء المرشحين امرأة. ويشجع القانون المساواة بين الجنسين في التمثيل في وظائف الخدمة المدنية التي تُمنح بالتعيين، وفي هيئات صنع القرار والهيئات الإدارية، وفي الأحزاب والحركات السياسية.

٢٩- وثمة قانون آخر هام هو قانون التنظيم القضائي، الذي أنشئت بموجبه هيئات قضائية متخصصة (محاكم متخصصة في تناول قضايا العنف الممارس ضد المرأة والعنف داخل الأسرة، ومحاكم الشرطة، والمحاكم المعنية بشؤون الأسرة، والمرأة والأحداث)، وهي المحاكم التي تحقق في انتهاكات السلامة البدنية والنفسية والجنسية للمرأة وتعاقب عليها. وينص القانون أيضاً على أن الإفراج بكفالة، والوساطة والتحكيم والامتيازات الخاصة لا تنطبق في حالات العنف المترلي، والأكثر من ذلك فإن القانون ينص على إنشاء مكتب المدافع العام عن النساء والمراهقات والفتيات من خلال إنشاء محاكم متخصصة في قضايا العنف ضد المرأة. وينص القانون على ضرورة تحقيق التمثيل المتكافئ للرجل والمرأة على جميع مستويات النظام

القضائي، وذلك باللجوء إلى تدابير العمل الإيجابي إذا لزم الأمر. ويشترط القانون إجراء تعديلات شاملة للمؤسسات المسؤولة عن تنفيذه. وتعمل وزارة العدل وحقوق الإنسان حالياً على وضع نظام جديد.

٣٠- ويدمج القانون العضوي المتعلق بالسلطة التشريعية إدماجاً كاملاً مسألة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين من خلال إنشاء لجنة تشريعية فنية مسؤولة عن المساهمة في وضع قوانين وتقديم تقرير غير ملزم إلى اللجان المتخصصة والجمعية العامة بشأن قضايا شتى من قبيل "المصطلحات المستخدمة في التشريعات وتحليلها من منظور عدم التمييز" و"أثر مشاريع القوانين على المساواة بين الجنسين". وستتألف هذه اللجنة من رجال ونساء متخصصين في هذه القضايا.

٣١- ويعرف القانون العضوي المتعلق بمجلس مشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية المساواة باعتبارها أحد المبادئ التي تحكم عمل المجلس وتكفل للرجال والنساء، بشكل فردي أو جماعي، حقوقاً وظروفاً وفرصاً متساوية فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة العامة والتأثير على قرارات الدولة التي تهم المجتمع. ويعزز هذا القانون أيضاً التنوع من خلال تيسير آليات المشاركة القائمة على احترام الحق في الاختلاف وفي تعدد الجهات الفاعلة في المجتمع وأشكال تعبيرها وتنظيمها، والاعتراف بهذا الحق. وينبغي أن تكفل تشكيلة المجلس التمثيل المتكافئ المساواة بين الرجل والمرأة على أن يختار أعضاؤه بناء على امتحان تنافسي وعلى أساس الجدارة. ويحظر القانون العضوية في المجلس للأشخاص المدانين بارتكاب أفعال العنف المترلي أو العنف القائم على نوع الجنس والأشخاص الذين لم يمتثلوا للتدابير الصادرة عن السلطة المختصة المتعلقة بإصلاح سلوكهم أو الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو بدافع الكراهية، والأشخاص الذين لم يدفعوا نفقات الإعالة".

آلية محددة لتعزيز المساواة بين الجنسين

٣٢- في إطار سياسة الدولة للدفاع عن حقوق المرأة، ووفقاً للمادة ٧٠ من الدستور، التي تنص على إنشاء آلية متخصصة مسؤولة عن صياغة وتنفيذ سياسات كفيلة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، أنشئت في ٢٩ أيار/مايو عام ٢٠٠٩ لجنة انتقالية بهدف إنشاء المجلس القومي للمرأة والمساواة بين الجنسين، وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٧٣٣، الذي نُشر في الجريدة الرسمية، العدد ٦٠١، والقاضي بإلغاء المرسوم التنفيذي رقم ٣٥٣٥ المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس القومي للمرأة.

٣٣- وتنص المادة ٢ من المرسوم رقم ١٧٣٣ على إنشاء لجنة انتقالية مكلفة بتحديد الإطار المؤسسي للمساواة بين الرجل والمرأة. وتتألف اللجنة من الأعضاء الحاليين في مجلس إدارة المجلس الوطني للمرأة ومندوب من وزارة العدل وحقوق الإنسان. وتشمل صلاحيات اللجنة ما يلي:

(أ) وضع الإطار المؤسسي اللازم لضمان المساواة بين الرجل والمرأة؛

(ب) صياغة مشاريع قوانين لتعديل التشريعات من أجل إنشاء المجلس الوطني للمرأة والمساواة بين الجنسين؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تشغيل اللجنة وتنظيم عملها؛

(د) أن تأخذ على عاتقها أصول وخصوم المجلس القومي للمرأة.

٣٤- وفي عام ٢٠١٠، ركزت اللجنة الانتقالية جهودها على تنفيذ الإطار المؤسسي الضروري لتحقيق المساواة بين الجنسين وفقاً لولايتها المحددة في المرسوم رقم ١٧٣٣.

٣٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدمت اللجنة إلى السلطات مشروع قانون عضوي يتعلق بالتنظيم المقبل وكذلك مشروع قانون يتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء والأشخاص ذوي الميول الجنسية المختلفة. وتنظر الجمعية التأسيسية حالياً في هذه النصوص.

٣٦- وتجدر الإشارة إلى أن المجلس العام للجنة الانتقالية قد خصص، قبل أن يقدم مشاريع القوانين المذكورة، عدة أيام لإجراء تحليلات ومناقشات ومشاورات بشأن محتوى مشاريع القوانين هذه. ولهذا الغاية، نظمت حلقات عمل شارك فيها مهنيون متخصصون في المواضيع المطروحة.

٣٧- ويهدف القانون العضوي المتعلق بالتنظيم المقبل، بصفة خاصة، إلى تعزيز ثلاثة عناصر رئيسية للمجلس الوطني المقبل المعني بالمساواة لتمكين إعمال حقوق المرأة والأشخاص ذوي الميول الجنسية المختلفة وممارستها بشكل كامل: الاندماج والامتثال للقواعد، وتغيير الأنماط الثقافية. وتؤدي هذه العناصر الثلاثة دوراً حاسماً في وضع إطار مؤسسي جديد أكثر فعالية.

٣٨- ومن جهة أخرى، يعكس مشروع القانون تطور النظرة إلى أشكال التمييز التي وقعت ضحيتها بعض المجموعات السياسية وبعض المجتمعات المحكية من حيث تمتعها بحقوقها وممارستها وحمايتها، وهي المجموعات والمجتمعات التي بات يعترف بوجودها بعد أن كان لأمد طويل طي الكتمان لأسباب مختلفة. وبالتالي فإن هذا القانون هو بمثابة تقدم بالنسبة لمجتمع وشعب إكوادور.

٣٩- ويؤكد هذا القانون من جديد على الاعتراف بتنوع المجتمع الإكوادوري ويفضي إلى تغيير في النظرة بإقراره بأن تنوع السكان هو القاعدة وليس الاستثناء، وبأن التنوع رصيد المجتمع الإكوادوري وخاصية أساسية من خواصه. وينبغي ألا يكون الاختلاف ملازماً للتمييز وعدم المساواة في المعاملة.

باء – الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ١٥ من الملاحظات الختامية

١– السياق

٤٠– ترمي الخطة الوطنية "العيش الكريم" للفترة ٢٠٠٩–٢٠١٣ إلى تجسيد المطالب المشار إليها في مشروع الثورة الأهلية. والمقترحات الواردة في الخطة الوطنية هي مقترحات طموحة من الناحيتين التقنية والسياسية، وبالتالي فإن تنفيذها سيتطلب قدراً من الابتكار في الأساليب والوسائل المستخدمة. بيد أن أهم بعد من أبعاد الخطة يكمن في الطريقة المختلفة تماماً التي تتبعها إزاء التنمية بالمقارنة مع مبادئ توافق آراء واشنطن والطريقة الأكثر تقليدية لتصور هذا المفهوم.

٤١– ويستند هذا الاختلاف إلى خيارات أخلاقية ومبادئ تمهد الطريق إلى تغيير جذري يهدف إلى إقامة مجتمع يقوم على العدالة والحرية والديمقراطية. وهذه الخيارات الأخلاقية تتمحور حول خمسة مواضيع هي: العدالة الاجتماعية والاقتصادية، والعدالة القائمة على المشاركة الديمقراطية، والعدالة بين الأجيال والأفراد، والعدالة عبر الوطنية، ونزاهة القضاء.

٤٢– وانطلاقاً من هذه التوجهات، أعدت اللجنة الانتقالية، التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ١٧٣٣، مشروع إطار معياري وهيكلي لضمان إعمال حقوق المرأة.

٢– الأساس القانوني وبلوغ الهدف السياسي

٤٣– فيما يتعلق بتوصية اللجنة بأن تتبنى إكوادور مشروع قانون بشأن تكافؤ الفرص وبأن تنفذ الخطة بالاستناد إلى إطار قانوني، من المهم التأكيد مرة أخرى على العمل الهام الذي أنجزته اللجنة والذي أسفر عن تقديم مشروع القانون المشار إليه أعلاه الذي يمثل الدعامة القانونية اللازمة التي يقوم عليها المجلس المقبل.

٤٤– وبالموازاة مع هذه المرحلة الانتقالية، وإلى جانب هذا التحول، سعت اللجنة أيضاً إلى وضع سياسات بشأن المساواة وعدم التمييز والعيش الكريم مستمدة من الإصلاحات العامة التي توخاها الدستور الجديد، من أجل مواءمة الأولويات والتحديات الديمقراطية التي يتعين على حكومة إكوادور مواجهتها فيما يتعلق بوضع المرأة وظروف معيشتها. ويندرج في هذا الإطار إطلاق أول استراتيجية، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، لتطبيق الخطة الوطنية للعيش الكريم، وهي الاستراتيجية التي تحدد الإطار المفاهيمي والمنهجية والمراحل الاستراتيجية للتنفيذ المتكامل للخطة من أجل المساواة وعدم التمييز والعيش الكريم للمرأة الإكوادورية (٢٠١٠–٢٠١٤).

٤٥– وهذه الوثيقة هي وثيقة استراتيجية لا تهدف فحسب إلى المساهمة في وضع الخطة الجديدة لتحقيق المساواة، ولكن أيضاً لإنفاذ الولايات الدستورية المخولة للمجالس المعنية بالمساواة في الحقوق بغية إرساء أسس الإصلاح الذي يستهدف المؤسسات التي لا تزال تكرس التمييز، وخضوع المرأة واستبعادها.

٤٦- وهذا المشروع، الذي يهدف إلى ضمان توسيع مشاركة المرأة إلى أقصى حد ممكن في وضع الخطة الجديدة للمساواة، سبق أن نظرت فيه ووافقت عليه الأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية، وهي الهيئة الرئيسية العامة المسؤولة عن إدارة وتنسيق النظام الوطني اللامركزي للتخطيط القائم على المشاركة، بشكل يضمن تطابق هيكلها المفاهيمي والمنهجي مع أدوات التخطيط القائمة. وفي هذا الصدد، فإن وضع خطة للمساواة وإدماج مسألة حقوق المرأة في السياسات العامة للحكومة يعتبران على نحو متزايد بمثابة الأولويات للبرنامج السياسي الكلي للحكومة.

٤٧- ووفقاً لالتزام الحكومة بإنشاء آلية متخصصة مسؤولة عن صياغة وتنفيذ سياسات ترمي إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة (المادة ٧٠)، فقد عملت، بالتعاون مع الأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية، على وضع برنامج عمل مشترك بشأن المساواة، يكون الأداة الرئيسية التي تستخدمها الحكومة لتحديد أولويات السياسة العامة فيما يتعلق بتحقيق المساواة والحماية من التمييز القائم على أساس نوع الجنس.

٤٨- وسيسمح برنامج العمل هذا، بوصفه أداة تقنية وسياسية، بتنفيذ الولاية الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة. ولهذه الغاية، وضعت خارطة طريق ويجري حالياً النظر فيها ولا سيما من جانب المنظمات النسائية من جميع أنحاء البلاد ليتسنى الأخذ بمطالبهن في هذه الخطة على النحو المطلوب.